الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم 527

تاريخ: 2010-01-21

إنه في يوم الواحد و عشرون من شهر جانفي

سنة ألفين و عشرة :

أصدرت المحكمة العليا الغرفة المدنية

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم :

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل

سلم يوم : 2018-04-05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا

الغرفة المدنية

القسم الأول

رقم الملف: 527

رقم الفهرس: 10/00091

قـــرار

قـــرار بتـــاريخ: 2010/01/2

أصـــدرت المـحكمـــة العلـيـــا الغرفة المدنية القسم الأول
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960 الأبيارالجزائر
بتاريـخ الواحد و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و عشـرة
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1):ذوي حقوق المرحوم [redacted] و هم:والد[redacted] المدعي-ة في الطعن بالنقض
والدته [redacted] اخوته: منير-راضية-ريمة-فؤاد-
ياسمينة
الساكنون: [redacted]

1):ذوي حقوق المرحوم [redacted] و هم:والد[redacted] المدعي-ة في الطعن بالنقض
والدته [redacted] اخوته:حميدة-عامر-ثلجة-مولد-طاهر-
يوسف-عايدة-سامية-حياة-عبدالحميد
الساكنون : [redacted] تاجنانت ولاية ميلة
القائم في حقهم الأستاذ [redacted] المعتمد لدى المحكمة العليا
جمال
الكائن مقره بـ : [redacted] العلمة ولاية سطيف

من جهـــة

و بين:

1):صندوق ضمان السيارات ممثل بمديره العام — المدعى عليه-ا في الطعن بالنقض
الكائن مقره : بشارع قدور رحيم رقم 01 ولاية الجزائر
و الوكيل عنه الأستـــاذ (ة): — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ 01 شارع خيرالدين رايس حميدو ولاية الجزائر

2):بحضور [redacted] مدخل في الخصام — المدعى عليه-ا في الطعن بالنقض
الساكن [redacted] تاجنانت ولاية ميلة
غير ممثل

3):بحضور : الشركة الجزائرية للتأمين وكالة شلغوم العيد — المعتمد لدى المحكمة العليا
مدخلة في الخصام
الكائن مقرها : بشلغوم العيد ولاية ميلة
القائم في حقها الأستاذ: أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا

ضـــد

صندوق ضمان السيارات ممثل بمديره العام
بحضور [redacted] مدخل في الخصام
بحضور : الشركة الجزائرية للتأمين وكالة شلغوم العيد
مدخلة في الخصام

رقم الملف: 527
رقم الفهرس: 10/00091

NOT FOR PUBLIC RELEASE

من جهة أخرى

** المحكمـــــــــــة العـــلـــــــــــيا **

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/11/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد- [NOT FOR PUBLIC RELEASE] المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد- [NOT FOR PUBLIC RELEASE] القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث طعن ذوي حقوق [NOT FOR PUBLIC RELEASE] الكريم ولد- [NOT FOR PUBLIC RELEASE] والدته [NOT FOR PUBLIC RELEASE] إخواته:منير-راضية-ريمة-يسمينة-إبتسام وورثة [NOT FOR PUBLIC RELEASE] ام:والدة [NOT FOR PUBLIC RELEASE] والدته [NOT FOR PUBLIC RELEASE] إخوته أحميدة-ثلجة-عامر-مولود-الطاهر-يوسف-عايدة-سامية-عبدالحميد-حياة بواسطة الأستاذ/ [NOT FOR PUBLIC RELEASE] بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في:24 جانفي 2006 فهرس 64×06 الذي قضى مايالي:

- في الشكل:قبول الإستئناف.
- في الموضوع:إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى على المستأنف عليهم المصاريف القضائية.

- تتلخص الوقائع كون رفع ورثة [NOT FOR PUBLIC RELEASE] الكريم [NOT FOR PUBLIC RELEASE] وهم الولدين والإخوة دعوى ضد [NOT FOR PUBLIC RELEASE] وصندوق ضمان السيارات بحضور الشركة الجزائرية للتأمين (س أ) وكالة شلغوم العيد يلتمسون إلزام المدعي عليه الأول تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين بأداء لهم تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية من جراء وفاة المرحوم [NOT FOR PUBLIC RELEASE] الكريم [NOT FOR PUBLIC RELEASE] في:2002/09/17 لتعرضهما لحادث مرور إثر إصطدامهما بسيار [NOT FOR PUBLIC RELEASE] حماية.

- وصدر حكم جزائي في:24 فبراير 2003 قضى ببراءة [NOT FOR PUBLIC RELEASE] من جنحة القتل الخطأ مؤيد بقرار جزائي في:2003/12/07.

- إنتهت الدعوى بصدور حكم في:2005/04/15 قضى بإخراج الشركة الجزائرية للتأمين شلغوم العيد من الخصام وإلزام المدعي عليه الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات أن يدفع للمدعين التعويضات.

- أستأنف الصندوق الخاص بالتعويضات الحكم طلب إلغائه وإخراجه من الخصومة. طلب ذوي حقوق [NOT FOR PUBLIC RELEASE] الكريم وعصام وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وكالة شلغوم العيد تأييد الحكم.

- أصدر مجلس قضاء سطيف القرار موضوع الطعن.

- حيث أثار الطاعنون وجهين للنقض.

1) الوجه الأول:مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون:

رقم الملف: 523 [NOT FOR PUBLIC RELEASE]
رقم الفهرس: 1 [NOT FOR PUBLIC RELEASE]

أن المادة 15 من المرسوم 37/80 ليست بقاعدة أمرة وإنما جوازية أي أنه يجوز عند وقوع حادث مرور تعويض الضحايا من طرف الشركة المؤمنة أو صندوق تأمين السيارات دون اللجوء إلى العدالة.
أستقرت المحكمة العليا في مثل هذه القضايا أن الضحاياه لايلجأون إلى طلب التعويض من شركة التأمين وإنما يلجأون مباشرة إلى العدالة للمطالبة بالتعويضات وما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى كان مؤسس.
2) الوجه الثاني مأخوذ من قصور الأسباب:
الضحية الثانية [illegible] كان راكبا خلف الدراجة النارية وأن أمر 15/74 يمنحه التعويض كونه لا علاقة له بأي تأمين كان.
وكان على القضاة أن يفرقوا بين صاحب الدراجة النارية والراكب معه الغير ملزم بأي تأمين وفي مثل هذه الحالة التعويض ملزم ومستحق قانونا لذوي حقوق الراكب [illegible] مثل ذوي حقوق قروج عبدالكريم.
- طلبت الشركة الجزائرية للتأمين رفض الطعن شكلا لعدم تحديد مركزها القانوني وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس.
- حيث طلب صندوق ضمان السيارات رفض الطعن لعدم تأسيسه.
- حيث ألتمس المحامي العام رفض الطعن.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

- من حيث الشكل:
- حيث أستوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.
- عن الوجه الأول والثاني لإرتباطهما:
على خلاف ماتدعيه الطاعنة جاءت المادة 15 من المرسوم 37/80 المؤرخ في:1980/02/16 في صيغة الأمر إذ نصت أنه يجب على المصاب أوذويهم التي تتوفر فيهم الشروط أن يقدموا طلب التعويض إلى الصندوق قبل أي دعوى قضائية ."
هذا من جهة ومن جهة أخرى أن التعويضات المستحقة عن حادث مرور تسببت فيه سيارة مؤمنة لا تخضع لنفس الشروط الشكلية والموضوعية المطلوب أن تتوفر في ذوي حقوق ضحية حادث مرور ناتج عن عرابة غير مؤمنة.
فإذا كان التعويض الناتج عن الحادث متسبب من طرف سيارة مؤمنة يستحق للضحية وذويها بقوة القانون عملا بالمادة 08 من أمر 74/30 فإن الأمر يختلف بالنسبة للحادث المتسبب من طرف عرابة غير مؤمنة إذ يجب أولا توافر شروط في ذوي الحقوق ثم الخضوع إلى إجراءات شكلية وموضوعية لكي يتكفل صندوق ضمان السيارات بمنح تعويضات .
هكذا نستخلص أن بإلغاء حكم ألزم صندوق ضمان السيارات بدفع تعويضات مباشرة قبل رفع الطلب إليه وقبل الإستيفاء إلى الشروط المقررة قانونا فإن القضاة بالتصريح أن الدعوى غير مقبولة يكونون قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وطبقوا صحيح القانون ومنحوا له أساسه القانوني مما يجعل الوجهين غير سديدين.
- متى كان ذلك أستوجب رفض الطعن.
- حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من القانون الإجراءات المدنية.

NOT FOR PUBLIC RELEASE
رقم الملف: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

- قررت المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا
- و بـــإبقاء المصـــاريف على الطاعنين.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـخ الواحد و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و عشـرة
من قبل المحكمة العليـــــا الغرفة المدنية القسم الأول
و المتركبة من الســـــادة:

رئيس الغرفة رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـــررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
المحـــامـــي الـعـــام
أمـــيـــن الـضـــبـط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســـاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة) المـــستشـــار(ة) المقـــرر(ة) أميـــن الضـــبط

نسخة طبق الأصل

المحكمة العليا
القاضي المكلف بمصلحة الضبط

رقم الملف: 52[illegible]
رقم الفهرس: 10/01091

NOT FOR PUBLIC RELEASE